

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٢٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

المعدل بالقرار رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الطفل ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار

رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك

فى نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى كتاب وزير التضامن الاجتماعى المؤرخ ٢٣/٣/٢٠١٠ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤

المعدل بالقرار رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما ، النص الآتى :

« فى غير الأحوال التى يكون فيها قد تم سداد اشتراك نظام تأمين الأسرة عند استخراج شهادة الميلاد الأصلية ، ومع عدم الإخلال بما توجهه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها فى السجلات المعدة لها وتسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب الأسرة ، يشترط للحصول على مستخرج من شهادة الميلاد من مكتب السجل المدنى المختص أو من أية جهة مختصة قانونًا ، أداء الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ والبالغ قدره عشرون جنيهاً ، على أن يحصل الاشتراك المشار إليه مرة واحدة عن أول مستخرج من شهادة الميلاد عن كل واقعة ميلاد ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٤/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى